

نص رقم ت.ع 004 لسنة 2018

بتاريخ 2018.01.20

قانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر
2017 يتعلق بقانون المالية لسنة 2018 .

رائد رسمي عدد 101 بتاريخ 2017.12.19
إيداع قانوني بتاريخ 2017.12.20

قانون المالية

دعم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية
في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 18 . تعوض نسبة 2% المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 2,5%.

توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى العربات الصالحة لكل المسالك الموردة
لفائدة وكالات الأسفار السياحية

الفصل 22 . يضاف فصل 6 مكرّر إلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة هذا نصه:

الفصل 6 مكرّر : يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان العربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريف الديواني عدد م87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية في إطار أحكام الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز بمقتضى أمر حكومي.

وضع بعض المنتجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 23 .

(1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينتد ستراندبورڍ" (OSB) وألواح مماثلة (ويفيروڍ مثلا) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11		ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة بمنتجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.

(2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
38.19	381900000	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نפט ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
40.11		إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة.
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح أورينتد ستراندبور (OSB) وألواح مماثلة (ويفريود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
44.11		ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكثلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.
م 84.18	841821	تلاجات من النوع المنزلي تعمل بالضغط

إعفاء الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي ومدخلاتها من المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 24 .

1) تحذف من الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
39.13		بوليميرات طبيعية (مثل حامض الجينيك) وبوليميرات طبيعية معدلة (مثل البروتينات المقساء، والمشتقات الكيميائية من المطاط الطبيعي)، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر بأشكالها الأولية.

2) ينقح رقم التعريف وبيان المنتجات المدرجة بالبند التعريفي م 39.23 المنصوص عليهما بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39.23	من 39231010009 إلى 39233090003 من 39235010003 إلى 39239000990	أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن، سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق من اللدائن باستثناء الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي من بوليميرات طبيعية وبوليميرات طبيعية معدلة المدرجة برقم التعريف م 392329.

إحداث معلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

الفصل 25 . يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة المدرجة تحت رقمي التعريف الديوانية 151800950 و 151800990 بمبلغ 1000 د للطن الواحد.

ويطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

دعم موارد صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب

الفصل 26 . تعوض نسبة 0,5% المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 بنسبة 1% .

إدراج عقوبة الحرمان من استغلال وتسيير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير ضمن العقوبات الإدارية المقررة في مجلة الديوانية

الفصل 31 . تضاف إلى أحكام الفصل 403 من مجلة الديوانية فقرة 1 مكرر فيما يلي نصها :

1 مكرر- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على كل سوء استغلال أو سوء تسيير لمخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة التصدير.

ربط المشاركة في اللزمات والبيئات العمومية
ومشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
باحترام واجب التصريح بالأداء

الفصل 32. تنقح أحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

لا يمكن المشاركة في الصفقات واللزمات والبيئات العمومية لدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض عند الدعوة إلى المنافسة أو من تاريخ تقديم العرض عند اعتماد طريقة الاستشارة أو التفاوض المباشر أو من التاريخ المحدد لإجراء البتة والتي لم تسقط بمرور الزمن.

كما لا يمكن المشاركة في طلبات العروض المتعلقة بإسناد عقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم طلبات العروض والتي لم تسقط بمرور الزمن.

إجراءات لمكافحة التهريب

الفصل 35. تعوض عبارة "سنة أشهر وثلاث سنوات" الواردة بالفصل 388 من مجلة الديوانة بعبارة "ثلاث وخمس سنوات".

إضفاء مزيد من العرونة في التصرف في البضائع المحجوزة

الفصل 38.

(1) تضاف إلى طالع الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة العبارة التالية:
"بصرف النظر عن قيمة المحجوز،".

(2) تضاف بعد المطة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وسائل النقل المهيبة أو التي استعملت للتهريب.

(3) تنقح أحكام المطة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة كما يلي:

- الحيوانات أو البضائع المحجوزة المرحمة أو التي لا يمكن حفظها دون أن يعثر بها فساد أو تلف.

(4) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من العنوان الخامس عشر من مجلة الديوانة الفرع الخامس كما يلي:

الفرع الخامس

إتلاف البضائع

الفصل 362 مكرر: يمكن لقاضي الناحية الرجوع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني أن يأذن، بناء على طلب إدارة الديوانة، بإجراء اختبار على البضائع المحجوزة التي امقرها فساد أو تلف والإذن بإتلافها بناء على نتائج الاختبار.
تحمل مصاريف الإتلاف على المخالف.

إجراءات تعريفية للتحكم في عجز الميزان التجاري

الفصل 39.

(1) تحذف نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون. (1)

(2) مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة، ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد من نسبة 20% إلى 30%.

(3) ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد من نسبة 0% إلى 15% وذلك حسب جدول البيانات الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون. (2)

(4) تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمعدة للتحويل أو لأن تضاف عنيبا أعمال أخرى أو التي تستعمل للتركيب أو صنع أفصال وتجهيزات ومنتجات أخرى وذلك وفقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

(1) و (2) : أنظر المذكرة ت.ع عدد 080 لسنة 2017 .

5) يرفع في مبلغ المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة الموظف لفائدة الصندوق العام للتعويض المحدث بالأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة من 0.500 دينار إلى 0,600 دينار عن كل كيلوغرام من الموز بما في ذلك بلانتان طازج المدرج برقم البند م 08.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إجراءات تعريفية استثنائية على قائمة من المنتجات الموردة ذات المنشأ التركي

الفصل 40 . تخضع المنتجات ذات المنشأ التركي الواردة بالفصول التعريفية 33 و34 و40 و48 و61 و62 و63 و64 و72 و76 و84 و85 المدرجة بالقائمة الثانية الملحقة بإتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 2004 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 إلى المعاليم الديوانية في حدود 90% من المعاليم المطبقة وفق النظام العام مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة.

تطبق المعاليم الديوانية الموظفة استثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة سنتين ابتداء من غرة جانفي 2018.

ويتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد انقضاء أجل السنتين المذكور أعلاه وذلك على ثلاث سنوات وفقا لمعدلات سنوية متساوية.

الترفيغ في نسبة التسبقة المستوجبة على واردات مواد الاستهلاك بصفة ظرفية من 10% إلى 15%

الفصل 41 . تطبق التسبقة على واردات مواد الاستهلاك المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 15% وذلك على عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة المحددة من غرة جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

إحداث معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن عند التوريد

الفصل 42 . يحدث معلوم يوظف على مراقبة وحدات الشحن بالأشعة عند القبول المؤقت يطلق عليه "معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن".

حدد مقدار معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن بـ 100 دينار بالنسبة للحاويات التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدما، وبـ 200 دينار بالنسبة لبقية أصناف وحدات الشحن.

تطبق على معلوم الكشف بالأشعة لوحدات الشحن نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 43 .

1) تعوض نسبة 18 % الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

2) تعوض نسبة 6% للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

3) تعوض نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

4) يحذف العدد 25 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

5) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 13 ثالثا فيما يلي نصه:

13 ثالثا) معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 45 .

1) يفي الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بما يلي :

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	%10
م 18.06	شوكولاته ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفية 180610 و180620.....	%10
19.05	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.....	%10
م 20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى باستثناء عصير الغلال الطازجة.....	%25
21.01	خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوريا) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.....	%25
م 21.03	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ رقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 210390900.....	%25
21.05	مثلجات (آيس كريم، بوظة.. الخ) ومثلجات أخر صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو.....	%10
م 21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م 210690.....	%40
م 22.02	مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	%25
22.03	جعة مصنفة.....	0,018 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمور الصنة المصنفة المسلمة للمعبئين..... - الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة
22.05	الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	1,8 د اللتر %100

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
22.06	مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25%
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%. ردي الطعم لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، ردي الطعم، معد للاستعمال المنزلي.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%. طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والاستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل معطل، من كل الدرجات، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والاستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....	570,000 د الهكتلتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير..... - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيس والريكار والأنيزات والتيارين.....	100% 100% 100%
24.01	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته.....	40%
24.02	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجانر) من تبغ أو من أبداله.....	135%
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ..	135%
م 25.15	- رخام وترافرتين و إيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء خاما أو مشدبا تشديبا أوليا... - رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقبل عن 2.5، وممر، مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل.....	10% 25%
م 25.16	- جرانيت وحجر رملي وأحجار أخر للنحت أو البناء، خاما أو مشدبا تشديبا أوليا..... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديبا أوليا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10% 25%
م 25.18	دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفه 251810000.....	25%
27.09	زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0,400 د / هل
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع..... - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص..... - بنزين من نوع عادي..... - بنزين الطائرات (كيزوزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - وايت سبيريت غير معطل..... - بترول للتشغيل..... - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كيريت منخفضة..... - فيول وايل منزلي..... - فيول وايل خفيف..... - فيول وايل ثقيل..... - زيوت التشحيم أو التنظيف..... - زيوت الفزلين والبرافين..... - غيرها ما عدا الوايت سبيريت المعطل.....	23,632 د / هل 41,382 د / هل 21,801 د / هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د / هل 12,116 د / هل 29,6181 د / هل 8,190 د / 100 كلغ 3,900 د / 100 كلغ 2,074 د / 100 كلغ 0,997 د / 100 كلغ 0,875 د / هل 1,690 د / هل

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعدل للاستعمال كوقود للعربات للسيارة.....	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 د/م مكعب
م 33.02	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليط الموجهة لصناعة العطور	%40
33.03	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	%25
33.04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	%25
48.13	ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنايب.....	%40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً	%50
م 69.07	- بلاط وترابيح خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة بأرقام التعريفية 690721000 و 690722000 و 690723000.....	%10
م 70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	%40
م 87.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1300 سم ³	%63 %69

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	%125
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	%157
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	%213
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³	%250
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديزال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية:	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم ³	%94
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	%100
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	%157
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³	%238
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³	%263
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	%300
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	%334
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ونقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ : - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199	%75
	- مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199	%50
م 87.11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 سم ³ ولا تتجاوز 125 سم ³	%30
	* سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	%100
	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	%50
م 89.03	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفية 901910901	%50
م 91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
م 91.03	ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
م 91.11 إلى 91.13	- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزائها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
م 95.04	ورق اللعب باستثناء ورق اللعب المعد لتنمية القدرات الذهنية للأطفال	%60

(2) ينقح الجدول المنصوص عليه بالفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي :

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتوجات	عدد التعريفية الديوانية
	- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفية الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :	م 87.03
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشتغال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف :	
20	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 صم ³	
38	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم ³ ولا تتجاوز 1500 صم ³	
48	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم ³ ولا تتجاوز 1700 صم ³	
65	* سعة إسطوانته تتعدى 1700 صم ³ ولا تتجاوز 2000 صم ³	
84	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم ³	
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتغال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) باستثناء سيارات الإسعاف:	
48	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 صم ³	
50	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم ³ ولا تتجاوز 1900 صم ³	
69	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم ³ ولا تتجاوز 2100 صم ³	
79	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم ³ ولا تتجاوز 2300 صم ³	
88	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم ³ ولا تتجاوز 2500 صم ³	
110	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم ³	

- (3) تعوض نسبة "10%" الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 33 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، بنسبة "13%".
- (4) يخفّض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي.
- (5) يلغى الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2018

الفصل 67 .

- (1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2018.
- (2) لا تنطبق أحكام الفصول 39 و40 و41 و43 و45 من هذا القانون والمتعلقة بالترفيه في نسب المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد :
- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحزرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.
- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.
- (3) لا تطبق أحكام الفصل 43 من هذا القانون على المبالغ المدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة بإقتناءاتها من الأشغال والخدمات والمعدات والتجهيزات والمواد.
- (4) تطبق أحكام الفصلين 29 و54 من هذا القانون على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
- تونس في 18 ديسمبر 2017.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي